

نظام موظفي الإدارات العامة

1- الشهادات الوطنية

«2- الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والتي تسلّمها الجامعات، ومؤسسات التعليم والتكتون الأخرى التابعة للقطاع العام المحدثة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

3- شهادات المسالك المسلمة ...

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، ويعمل به ابتداء من 26 يونيو 2014.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبدع.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.14.446 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 رمضان 1435 (3 يوليو 2014)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى (فقرة 2) من المرسوم رقم 2.12.90 المشار إليه أعلاه:

«المادة 2.- يعتد لولوج مختلف الدرجات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة الجاري بها العمل بالشهادات التالية: